



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## تعميم اساسي رقم ١٦٠

### للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٣٧١ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ المتعلق بقيام المصارف بعمليات وخدمات ادارية.

بيروت، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار اساسي رقم ١٣٣٧١

### قيام المصارف بعمليات وخدمات ادارية

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ١٢١ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على احكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٣ المتعلق "بالمصارف المتخصصة"  
سيما المادة ٢ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤ (انشاء المصارف الاسلامية في لبنان) سيما المادة  
الثالثة منه،  
ولما كان يتوجب، في الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، تضافر الجهود واستنهاض الطاقات المتوفرة  
لدى المصارف لتنمية مواردها بهدف تسريع ايفاء التزاماتها تجاه المودعين وسائر اصحاب الحقوق،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: شرط التقيد بأحكام القوانين النافذة سيما احكام قانون النقد والتسليف  
وقانون "المصارف المتخصصة" وقانون انشاء المصارف الاسلامية  
في لبنان يسمح للمصارف العاملة في لبنان بأن تقوم لقاء عوض بتنفيذ عمليات  
وخدمات ادارية لصالح أي شخص طبيعي او معنوي.

المادة الثانية: يقتضي ان يكون التعاقد خطياً ومسبقاً بين المصرف وبين الشخص الذي تتم العمليات  
والخدمات لصالحه على ان يكون هذا العقد مفصلاً بوضوح وخاضعاً للزامياً لعقد الوكالة  
اذا كان للمصرف المعني مصلحة مباشرة او غير مباشرة في تنفيذ موضوعه.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢٧ تشرين الأول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه